



قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

رقم ٢٤٦١ صادر في ٢٣ دسمبر ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة
بالمفتشية العامة للشؤون القضائية والأمانة العامة للمجلس

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.71 الصادر في 18 من شوال 1439 (2 يوليو 2018) بشأن النظام الأساسي لموظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية، كما وقع تغييره؛

وعلى قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 16/23 الصادر في 10 يوليوز 2023 بتحديد الهياكل الإدارية والمالية للمجلس.

قرار ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، عن فتح باب الترشح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بالمفتشية العامة للشؤون القضائية والأمانة العامة للمجلس، وفق الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية:

يمكن أن يترشح لتقلد مناصب رؤساء الوحدات: القضاة، الموظفون المرسمون، والأعوان المتعاقدون بإدارات الدولة والجماعات الترابية، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- **بالنسبة للقضاة:**

1. أن يكونوا مرتبين في الدرجة الثالثة على الأقل؛



2. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين؛
3. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
4. لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

- **بالنسبة للموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين:**

1. أن يكونوا مرتبين في درجة محافظ قضائي من الدرجة الثانية أو مهندس الدولة من الدرجة الأولى، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، سواء بالنسبة لموظفي المجلس أو باقي الإدارات؛
2. أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة محافظ قضائي من الدرجة الثالثة، أو درجة مماثلة على الأقل؛
3. أن يتوفروا على الأقل على 4 سنوات من الخدمة الفعلية في الإطار والدرجة المطلوبين، و5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛
4. أن يتوفروا على التجربة والكفاءة اللازمتين للمنصب المراد شغله؛
5. لا يكونوا قد تعرضوا لعقوبة إدارية.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشح وجوباً من الوثائق التالية:

1. طلب خططي موجه إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، يحمل رأي وتأشيرة الرئيس التسلسلي للمترشح؛
2. سيرة ذاتية للمترشح، وفق النموذج المرفق بهذا القرار، الذي يمكن تحميله من الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma؛
3. نسخ مصادق عليها من الدبلومات والوثائق التي تثبت توفر المترشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب، ويمكن الإدلاء علاوة على ذلك، بكل وثيقة أخرى قد تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب؛
4. مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح بشأن تدبير المنصب الشاغر؛
5. ترخيص الإدارة بالنسبة لغير القضاة والموظفين العاملين بالمجلس.

المادة الرابعة

يودع ملف الترشح وجوباً في ستة (6) نظائر، لدى المديرية العامة للشؤون المالية والإدارية - شعبة شؤون موظفي المجلس - بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الكائن مقرها بزنقة الرياض، قطاع 16 حي الرياض الرياط، وعبر البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بموقع المجلس الأعلى للسلطة القضائية خلال أوقات العمل

13 يناير 2025

إلى غاية يوم www.responsabilite.cspj.ma

المعمول بها بالإدارات العمومية؛



ترفض الطلبات غير المستوفية للشروط المطلوبة، أو التي ترد بواسطة الفاكس أو البريد المضمون، أو أية وسيلة أخرى من غير ما ذكر أعلاه؛

لا يمكن لاي مرشح(ة)، أن يقدم بأكثر من طلبين للتباري على مناصب المسؤولية الشاغرة التي يتضمنها هذا القرار، وكل تجاوز يعرض ملف المرشح(ة) للإقصاء من المقابلات الانتقائية.

المادة الخامسة

تحدد بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لجنة لدراسة الترشيحات وإجراء المقابلات الانتقائية؛

تتولى اللجنة حصر لائحة المرشحين وإجراء انتقاء أولي لاختيار الملفات المستوفية للشروط المطلوبة للمنصب؛

يحدد تاريخ المقابلة بمجرد انتهاء اللجنة المذكورة من حصر قائمة المرشحين المقبولين؛

تقوم اللجنة بإجراء مقابلة شخصية مع المرشحين الذين تم انتقاهم، يتم خلالها تقديم عرض حول تصوراتهم وخطة العمل للنهوض بالوحدة موضوع الترشح، وترفع اللجنة تقريرا حول حصيلة المقابلات ونتائجها إلى الرئيس المنتدب؛

في حال عدم اختيار أي مرشح من طرف اللجنة المذكورة أعلاه، يمكن للرئيس المنتدب تعين أي شخص يراه مناسبا.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للمجلس الأعلى للسلطة القضائية www.cspj.ma، وعلى بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

23 ديمبر 2024

الرئيس المنتدب
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي





ملحق قرار الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم ٢٤٦١
 الصادر في ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الشاغرة بالمجلس

| الهيكل الإداري | الشعب | مناصب المسؤولية الشاغرة |
|--|-----------------------------------|--|
| | ----- | وحدة التدبير الإداري |
| | شعبة الأبحاث والدراسات | وحدة التفتيش التأديبي |
| | شعبة التفتيش القضائي | وحدة حماية استقلال القاضي |
| المفتشية العامة للشؤون القضائية | الإدارية | وحدة تتبع وتقدير ثروة القضاة |
| | الإدارية | وحدة تفتيش القضاء المدني |
| | الإدارية | وحدة تفتيش القضاء الجنائي |
| | الإدارية | وحدة تفتيش قضاء التحقيق |
| | الإدارية | وحدة تفتيش النيابات العامة |
| | الإدارية | وحدة تفتيش المحاكم التجارية |
| | الإدارية | وحدة تفتيش المحاكم الإدارية |
| | الإدارية | وحدة تفتيش أقسام قضاء الأسرة |
| | الإدارية | وحدة تقارير التفتيش القضائي اللامركزي |
| | الإدارية | وحدة تتبع تنفيذ التوصيات |
| | شعبة العدالة | وحدة اللجان الدائمة |
| | شعبة العدالة | وحدة اللجان الموضوعاتية |
| | شعبة كتابة المجلس | وحدة حفظ الوثائق والمستندات |
| | شعبة كتابة المجلس | وحدة تدبير تقارير تقييم آداء القضاة |
| الأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية | | وحدة الإحصاء والتدبير التوقيعي |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة التعيين في السلك القضائي وتسيير الحركة الانتقالية |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة تدبير مناصب المسؤولية والقيام بالمهام القضائية |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة الترقية والتكليف |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة التأديب |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة الشؤون الإدارية للقضاة |
| | شعبة تدبير الوضعية المهنية للقضاة | وحدة التقاعد والحذف من الأسلوب |

